

Distr.: General
29 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تقدم تقرير جمهورية مصر
العربية عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق

**المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة
مشروع التقرير المصري إلى اللجنة المنبثقة عن مجلس الأمن لمتابعة قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)**

تود مصر التأكيد على التزامها الكامل بنص قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، انطلاقاً من دعمها للشرعية الدولية، وكذلك انطلاقاً من سياسة مصر الثابتة تجاه منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية. واليوم ومع تزايد خطر وقوع تلك الأسلحة في أيدي فاعلين من غير الدول وما يمثله ذلك من مخاطر استخدام تلك الجماعات غير المسؤولة لأغراض إرهابية وتخريبية، تؤكد مصر استعدادها الكامل للتعاون مع المجتمع الدولي واتخاذها كافة الإجراءات سواء على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولي لوضع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ موضع التنفيذ والتعامل مع هذا التهديد الذي بات يهدد أمن وسلامة الدول، حرصاً من مصر على مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله والحيلولة دون وقوع أسلحة الدمار الشامل في حوزة الفاعلين من غير الدول.

وتنتهز الحكومة المصرية هذه المناسبة لإعادة تأكيد موقفها بشأن الحاجة إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب برعاية الأمم المتحدة وذلك وفقاً لمبادرة الرئيس حسني مبارك التي أعلنها عام ١٩٨٦، كخطوة هامة في سبيل ضمان عدم وقوع أسلحة الدمار الشامل في حوزة الفاعلين من غير الدول، وتهدف المبادرة المصرية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع استراتيجية دولية محددة ورسم خطط العمل الواجب اتباعها للتعامل مع الإرهاب وإنشاء الأدوات القانونية اللازمة التي تساعد المجتمع الدولي على التخلص منه.

أولاً - جهود مصر السياسية والدولية في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

تؤمن مصر بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل تمثل تهديداً غير مسبوق للأمن والسلام الدوليين بل وللإنسانية جمعاء، ومن هذا المنطلق ترى أن اتقاء شر هذه الأسلحة الفتاكة يكمن بالأساس في التخلص منها وتخلي جميع دول العالم عن ترساناتها سواء النووية أو البيولوجية أو الكيماوية.

وفي هذا الإطار ترى مصر أن أفضل وسيلة لضمان عدم وقوع تلك الأسلحة في أيدي الجماعات الإرهابية أو الفاعلين من غير الدول - بما يتسق مع مقاصد وأهداف قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ - يتمثل في تبني المجتمع الدولي لنهج يهدف في نهاية المطاف إلى التخلص

- دول العالم من أسلحة الدمار الشامل، ويمكن سرد جهود مصر في المجال الدبلوماسي التي تتفق مع روح ونص القرار ١٥٤٠ - وذلك على سبيل المثال لا الحصر - على النحو التالي:
- ١ - الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي عام ١٩٨١ وتوقيع اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
 - ٢ - الانضمام إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال عام ١٩٩١.
 - ٣ - الانضمام إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما عام ١٩٨٨.
 - ٤ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١.
 - ٥ - التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
 - ٦ - التوقيع على اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٧.
 - ٧ - الانضمام إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٩).
 - ٨ - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب وخطة عمل الجزائر الخاصة بالاتفاقية والتي تم إقرارها عام ٢٠٠٢.
 - ٩ - جهود مصر من خلال الجامعة العربية حيث وقعت مصر على مدونة السلوك العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٦)، والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٧)، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨).
 - ١٠ - جهود مصر منذ عام ١٩٧٤ لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وتقديمها بقرار إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن.
 - ١١ - مبادرة السيد الرئيس لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل والعمل على تعبئة الجهود الدولية والإقليمية.

- ١٢ - جهود مصر في إطار أعمال مؤتمر نزع السلاح بجنيف نحو البدء في التفاوض حول معاهدة تتناول المواد الانشطارية.
- ١٣ - جهود مصر في إطار مجموعة الأجندة الجديدة نحو إخلاء العالم من الأسلحة النووية وتبنيها لقرار في هذا الشأن يقدم للجمعية العامة باسم دول المجموعة.
- ١٤ - مشاركة مصر النشطة في أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعات العمل التابعة للوكالة بهدف منع الانتشار النووي.
- ١٥ - مشاركة مصر في مؤتمر خفض التهديد النووي بفيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي بحث، ضمن أمور أخرى، موضوعات مرتبطة بالقرار ١٥٤٠.
- ١٦ - مشاركة مصر في مجموعة العمل التي أنشئها مدير عام الوكالة لدراسة دورة الوقود النووي وكيفية السيطرة علىها.

ثانياً - جهود مصر في مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله:

- تعتبر مصر أن مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتخفيف منابع تمويله وتفكيك شبكاته على المستوى الدولي إنما تؤدي في نهاية الأمر إلى بلوغ الأهداف الواردة في القرار ١٥٤٠. بما يضمن عدم وقوع أسلحة الدمار الشامل في حوزة الفاعلين من غير الدول.
- هذا وقد كان للمشروع المصري دوره البارز في مجابهة الظاهرة الإرهابية على الصعيد الداخلي بما استحدثته من تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وسرية الحسابات والأسلحة والذخائر. بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمعروف باسم قانون الإرهاب والوارد في قانون العقوبات رقم ٥٨ في المواد من ٨٦ حتى ١٠٢، ولعل أهم ملامح قانون الإرهاب تتلخص في الآتي:
- ١ - تناول المشرع تجريم كافة صور الإرهاب وتمويله وكذا أي صورة من صور المساعدة والتحريض والاتفاق على ارتكابه والشروع فيه.
- ٢ - تناول القانون بالتعديل التشريعات الخاصة بسرية حسابات البنوك حتى يمكن للنائب العام، وفي سرية تامة، مباشرة معرفة الحقيقة، والإطلاع على حركة حساب المتهمين في هذه الجرائم في الوقت المناسب، خاصة في ضوء ما تبين من اعتماد الإرهاب في جانب كبير من نشاطه على التمويل الخارجي وقد

تم تعديل هذا النص بنص مماثل في القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي في النقد.

٣ - كما يتوافر لدى مصر بعض القوانين التي من شأنها حصول الجهات الرقابية على المعلومات اللازمة التي تمكنها من وقف تمويل أية عملية غير قانونية بما فيها العمليات الإرهابية وتمويل الحصول على الأسلحة.

ثالثاً - الإجراءات والتدابير التشريعية المصرية القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل

يتضمن التنظيم التشريعي المصري قوانين تحظر التعامل مع أسلحة الدمار الشامل (النوية - الكيميائية - البيولوجية) تتسق مع نصوص القرار ١٥٤٠، وذلك على النحو التالي:

١ - القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها (المادة الأولى - المادة الثانية) والذي يقصر استعمال أو امتلاك المواد الإشعاعية في الهيئات العاملة في هذا المجال والتي تتوفر لها الشروط الرقابية الكاملة وفقاً للقوانين واللوائح القائمة.

٢ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (المادة ٢٩ والمادة ٣١ والمادة ٣٢) الذي يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة، كما يحظر إقامة منشآت معالجة للنفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وجهاز شؤون البيئة، كما ينص على أن التخلص من النفايات الخطرة يجب أن يتم طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ويحدد وزير الإسكان بعد الرجوع إلى وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شؤون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة مع إخضاعها لإجراءات رقابية وأمنية مشددة.

٣ - كما يحظر القانون ذاته في مادته الثانية والثلاثين استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي الدولة ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة. مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتصدر الإشارة إلى أن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون نصت على أنه نظراً لخطورة التعامل مع المواد والنفايات الخطرة فإنه يحظر تماماً استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها بجمهورية مصر العربية.

رابعاً - الإجراءات والتدابير الرقابية والأمنية:

تقوم الجهات المصرية المختلفة في المرحلة الحالية بتطبيق التدابير الرقابية الملائمة لتشديد الرقابة على تداول المواد النووية والكيميائية والبيولوجية، على النحو التالي:

- ١ - في إطار سعي الدولة لمكافحة سبل تهريب المصادر الإشعاعية وضمان عدم وصول هذه المصادر (وبالذات المصادر الإشعاعية المغلقة ذات الاستخدام الواسع في المجالات الصناعية والطبية) إلى أيدي الجماعات الإرهابية، تقوم هيئة الطاقة الذرية في الوقت الحالي من خلال المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية بتنفيذ مشروع الإدارة المتكاملة، ويشمل هذا المشروع عمل قاعدة بيانات لكافة المصادر المشعة المغلقة الموجودة في مصر سواء منها ما زال قيد الاستخدام أو أصبح خارج الخدمة. وتتضمن هذه القاعدة وثائق استيراد هذه المصادر وأنواعها وشدتها ومواقع استخدامها وسبل نقلها وتخزينها والمسؤولية عنها ونظم الحماية المادية لها. كما يتم مراجعة نظم الحماية المادية للمصادر المشعة وخاصة ذات الشدة الإشعاعية من قبل المختصين بالهيئة والتأكد من مطابقة هذه النظم للمعايير الدولية، ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة. وكذلك يتم من خلال المشروع إعادة تأهيل المصادر الإشعاعية للاستخدام إذا كان ذلك ممكناً أو العمل على الدفن الآمن لها بعد تجهيزها بالطرق الفنية المناسبة.
- ٢ - إجراء التفتيش الأمني للأشخاص والأمتعة والمتعلقات والسيارات باستخدام أجهزة البوابات الإلكترونية وأجهزة الأشعة والفيبرسكوب.
- ٣ - إخضاع البضائع للفحوصات من خلال اللجنة المشكلة من الأجهزة المعنية لفحص البضائع واستخدام أجهزة الكشف بالأشعة السينية، كما تخضع إمدادات السفن والطائرات وفقاً للقواعد القياسية الدولية (الملحق ١٧ الخاص بالأمن الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي والكود الدولي لأمن السفن والموانئ البحرية الصادر عن المنظمة البحرية الدولية في إطار اتفاقية سولاس لسلامة الأرواح في البحار).
- ٤ - مشاركة الجهات الأمنية في أعمال الفحص بفروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بجميع المنافذ الشرعية بالبلاد بهدف إحكام الرقابة على المواد الخطرة والكيميائية والمفرقعات، بالإضافة إلى قيام الهيئة العامة

للصادرات بتحليل جميع الرسائل والعينات الكيماوية لتحديد مكوناتها وبيان اسمها العلمي.

٥ - تقوم هيئة الطاقة الذرية بمراقبة السفن العابرة لقناة السويس والتي تحمل مواد نووية، وتقوم بالتفتيش علىها ومراجعة وثائقها والتأكد من جهات الشحن والاستقبال لهذه الشحنات.

خامسا - الجهود المصرية لوضع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ محل التنفيذ:

في هذا الإطار قامت الحكومة المصرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة بالقرار المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو التالي:

١ - تم إنشاء مجموعة عمل وطنية تضم ممثلين عن وزارات الخارجية والدفاع والداخلية والعدل والمالية والصناعة والطيران المدني والنقل والمواصلات والإسكان وهيئة الطاقة النووية وهيئة المواد النووية وقطاعات الجمارك والمنافذ البرية والبحرية، وتلك المجموعة ستشكل نواة للجنة قوية، تجري دراسة إنشائها في إطار التعامل مع القرار ١٥٤٠.

٢ - تجتمع مجموعة العمل الوطنية بصفة دورية وقد تركز عملها في الآتي:

(أ) مطابقة التشريعات واللوائح القائمة مع الالتزامات المنصوص علىها في القرار.

(ب) تحديد المجالات التي قد تستلزم استحداث نصوص تشريعية ورقابية وتنفيذية.

(ج) استعراض الإجراءات المتبعة للرقابة على المواد المشعة والخطرة وذات الاستخدام المزدوج.

(د) العمل على رفع درجة الوعي لدى العاملين بالهيئات والمؤسسات التي تتعامل مع تلك المواد.